زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-٢٠٢١-٤٨٤)

الصادر في الدعوى رقم (Z-٣٦٢٧-٢٠١٩)

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – فرق رواتب – دائنو أصول ثابتة – جاري صاحب المؤسسة – الخسائر المرحلة - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى إن لم تكن مهيأة للفصل ويوجب الفصل فيها إن كانت مهيأة للفصل - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي – تعديل إجراء المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م، فيما يتعلق بأربعة بنود: البند الأول: بند فرق رواتب محمل بالزيادة؛ حيث تعترض المدعية على حسم كافة الرواتب والأجور وليس فقط في حدود ما تم تسجيله في شهادة التأمينات الاجتماعية، لوجود بدلات لا تدخل في التأمينات وكذلك وجود فترة ثلاثة أشهر اختيارية للموظفين لتحديد إمكانية استمرارية العمل، ووجود وقت لحين الانتهاء من إجراءات نقل الكفالة للعامل، كما أن جميع الرواتب مؤيدة مستنديًّا - والبند الثاني: بند دائني أصول ثابتة؛ تعترض المدعية على إضافة مبلغ لعام ٢٠١٥م إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه كما أنه يمثل دينًا تجاريًّا - البند الثالث: بند جاري صاحب المؤسسة؛ حيث تعترض المدعية على إضافة جاري الشركاء لعام ٢٠١٥م إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول كما لم يمول أصولًا ثابتة - البند الرابع: بند الخسائر المرحلة؛ حيث تعترض المدعية على عدم حسم الخسارة المرحلة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م من واقع القوائم المالية وليس الخسائر المعدلة من قبل المدعى عليها – وردت المدعى عليها ودفعت بالآتي: فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرق رواتب محمل بالزيادة، فقد تم تعديل صافي الربح بالفرق الناتج عما تم تسجيله في الحسابات والوارد في شهادة التأمينات الاجتماعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند دائني أصول ثابتة، فقد تمت إضافة البند لتمويله أصولًا ثابتة محسومة من الوعاء الزكوي. البند الثالث: بند جاري صاحب المؤسسة، فقد تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي بناءً على ما ورد في القوائم المالية في الإيضاح رقم (١١) لقوائم عام ٢٠١٣م وإيضاح رقم (١٠) لعام ٢٠١٥م. البند الرابع: بند الخسائر المرحلة، فقد تم حسم الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى إن لم تكن مهيأة للفصل، ويوجب الفصل فيها إن كانت مهيأة للفصل، وأن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: عدم حضور المدعية ولا من يمثلها رغم ثبوت تبلغها نظاميًا، فقررت الدائرة شطب الدعوى، ثم تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى، وفي الجلسة التالية لم تحضر أيضًا المدعية ولا من يمثلها فقررت الدائرة الفصل في

الدعوى، وتبين فيما يتعلق بالبند (١) أن المدعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها - وفيما يتعلق بالبند (٢) أن المدعية قدمت كشف حساب يبين حركة وطبيعة المبلغ المعترض عليه وأن طبيعة المعاملة لا تعتبر قرضًا مقدمًا للمدعية، وإنما تأجير منتهي بالتملك - وفيما يتعلق بالبند (٣) تبين أنه قد حال الحول على المبلغ محل الاعتراض - وفيما يتعلق بالبند (٤) تبين أن خصم الخسائر المرحلة المعدلة جاء وفقاً لربوط الهيئة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعية في البنود (١) و(٣) و(٤) – قبول اعتراض المدعية في البند (٢) – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٤)، و(٥)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ..
- المادة: (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ .
- الفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ .
- التعميم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٨م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد تأسيس الشركة، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بأربعة بنود: البند الأول: بند فرق رواتب محمل بالزيادة، تعترض المدعية على حسم كافة الرواتب والأجور وليس فقط في حدود ما تم تسجيله في شهادة التأمينات الاجتماعية، لوجود بدلات لا تدخل في التأمينات وكذلك وجود فترة ثلاث أشهر اختيارية للموظفين لتحديد إمكانية استمرارية العمل، ووجود وقت لحين الانتهاء من إجراءات نقل الكفالة للعامل، كما أن جميع الرواتب مؤيدة مستندياً. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند دائني أصول ثابتة، تعترض المدعية على إضافة مبلغ (٥٨،٩٢٠) ريال لعام ٢٠١٥م إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه كما أنه يمثل دين تجاري. البند الثالث: بند جاري صاحب المؤسسة، تعترض المدعية على إضافة جاري الشركاء لعام ٢٠١٥م إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول كما لم يمول أصول ثابتة. البند الرابع: بند الخسائر المرحلة، تعترض المدعية على عدم حسم الخسارة المرحلة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م من واقع القوائم المالية وليس الخسائر المعدلة من قبل المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بالبند الأول: بند فرق رواتب محمل بالزيادة، تم تعديل صافي الربح بالفرق الناتج عما تم تسجيله في الحسابات والوارد في شهادة التأمينات الاجتماعية. وفيما يتعلق بالبند

الثاني: بند دائني أصول ثابتة، تم إضافة البند لتمويله أصول ثابتة محسومة من الوعاء الزكوي. البند الثالث: بند جاري صاحب المؤسسة، تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي بناءً على ما ورد في القوائم المالية في الإيضاح رقم (١١) لقوائم عام ٢٠١٣م وإيضاح رقم (١٠) لعام ٢٠١٥م. البند الرابع: بند الخسائر المرحلة، تم حسم الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٣/٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ... وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٣/٢٢م تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وفي يوم الأربعاء الموافق: ٢٠٢١/٠٥/١٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... وحيث أن الدعوى قد تم شطبها سابقاً وتم إعادة طلب السير فيها من قبل المدعية وتم تبليغها نظاماً بالجلسة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في أربعة بنود، وبيانها كالآتي: البند الأول: بند فرق رواتب محمل بالزيادة، حيث اعترضت المدعية على حسم كافة الرواتب والأجور وليس فقط في حدود ما تم تسجيله في شهادة التأمينات الاجتماعية، لوجود بدلات لا تدخل في التأمينات وكذلك وجود فترة ثلاث أشهر اختيارية للموظفين لتحديد إمكانية استمرارية العمل، وجميع الرواتب مؤيدة مستندياً، في حين دفعت المدعى عليها بتعديلها صافي الربح بالفرق الناتج عما تم تسجيله في الحسابات والوارد

في شهادة التأمينات الاجتماعية، حيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ فقد نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وتأسيساً على ما سبق، يتضح أن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة للرواتب والأجور هو ما يتم إثباته مستندياً، وما يتم قبوله كمصروف هو ما يتم إثباته عن طريق الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة التي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وفي حال كانت الرواتب مدفوعة لموظفين غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية فيجب إثبات ذلك للتأكد من أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ليتم قبولها ضمن المصاريف جائزة الحسم؛ أما ما ذكرته المُدَّعية بأن سبب الاختلاف هو أن عدداً من الموظفين لم يتم نقل كفالتهم إلا بعد فترة التجربة و لوجود بدلات لا تدخل في التأمينات؛ اتضح للدائرة أنه قول مرسل لم تقدم المُدَّعية ما يثبت صحته؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على بند فرق رواتب وأجور غير مسجلة بالتأمينات الاجتماعية للأعوام الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند فرق رواتب محمل بالزيادة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند دائني أصول ثابتة، اعترضت المدعية على إضافة مبلغ (٥٨،٩٢٠) ريال لعام ٢٠١٥م إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه، حيث أنه يمثل دين تجاري، في حين دفعت المدعى عليها بإضافتها للبند لتمويله أصول ثابتة محسومة من الوعاء الزكوي، وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء على: "ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول"، كما نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على : "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ -ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب -ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج -ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وحيث جاء في رد المدعية المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٠م ما نصه: "الشركة لا تمانع من تزويد الهيئة بحركة حسابات الدائنون التجارية (موردون) للتأكد من أن هذا المبلغ يمثل دين تجاري لم يحل عليه الحول". ومطالبتها بذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٦م، بحيث قدمت كشف حساب يبين حركة وطبيعة المبلغ المعترض عليه، والذي تبين بأنه عبارة عن شراء سيارة فان بعقد مؤجر منتهي التملك مؤجل من شركة ... المتحدة بتاريخ

٢٠١٥/٤/٣٠م، فحسب طبيعة المعاملة لا تعتبر قرض مقدم للمدعية، وإنما تأجير منتهي بالتملك؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية في عدم إضافة مبلغ (٥٨،٩٢٠) ريال لعام ٢٠١٥م إلى الوعاء الزكوي، كونها لا تمثل ديون مولت أصول ثابتة، إنما هي مدفوعات على شكل سداد إيجار منتهية بالتملك.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند جاري صاحب المؤسسة، حيث اعترضت المدعية على إضافة جاري الشركاء لعام ٢٠١٥م إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول وعدم تمويله الأصول الثابتة، في حين دفعت المدعى عليها بإضافتها البند إلى الوعاء الزكوي بناء على ما ورد في القوائم المالية في الإيضاح رقم (١١) لقوائم عام ٢٠١٣م وإيضاح رقم (١٠) لعام ٢٠١٥م، ولما نصت الفقرة رقم (أولاً/٢) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على:" أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، وحيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك على: "يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لان ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها"، وحيث تبين للدائرة أن رصيد حساب جاري الشركاء أول الفترة لعام ٢٠١٥م بلغ (٦،٥٢٤،٢٧١) ريال، ورصيد آخر الفترة بلغ (١،٨٩٥،٣٠٦) ريال، وإجمالي الحركة الدائنة (٣٥٠،٠٠٠) ريال وإجمالي الحركة المدينة (٤،٩٧٨،٩٦٥) ريال، كما بلغ رصيد جاري الشركاء المضاف إلى الوعاء الزكوي في الإيضاح رقم (١٠) الزكاة الشرعية (١،٨٩٥،٣٠٦) ريال، وعليه نرى حولان الحول على مبلغ (١،٨٩٥،٣٠٦) ريال؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند جاري صاحب المؤسسة.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند الخسائر المرحلة، اعترضت المدعية على عدم حسم الخسارة المرحلة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م من واقع القوائم المالية وليس الخسائر المعدلة من قبل المدعى عليها، في حين دفعت المدعى عليها بحسمها الخسائر المرحلة طبقاً للربوط بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها، وحيث نصت الفقرة رقم (ثانياً/٩) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، ولما كانت الخسائر المدورة من العناصر التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الزكوي، وبالتالي فإن المعتبر في الخسائر المرحلة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس المدرج في القوائم المالية. وبالرجوع للربط الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل يتضح خصم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربوط الهيئة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الخسائر المرحلة.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المُدَّعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على بند فرق رواتب محمل بالزيادة.

٢- قبول اعتراض المدعية على بند دائني أصول ثابتة.

٣- رفض اعتراض المدعية على بند جاري صاحب المؤسسة.

٤- رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.